فالمعنى الحريص الطالب على الزيادة منه اي من العلم (قوله الركوع والسجود ان) لانهما
اركان مقصودة لذاتها طويلة (قوله الاعتدال والجلوس) لانهما وان تمت الكمال الانها
به لغيرهما كما قالوا انما شرعا للفصل بين الركوعين والسجدتين (قوله والموافق) وانما
ابتدأ بالاول لانه ذكر معنى الموافق وصورة كما بينه معنى المسبوق انه يعتده فيما زاد وفيه
فائدة مهمة تاتي (قوله بسبع الفاتحة) قال الشيخ محمد بن سليمان الكردي في
حاشية المدنية والشيخ سليمان البجيرمي في حاشية المنهج قال القليوبي فمن ادرك الامام
اول القيام موافق ولو لم يدرك قدر زمن الفاتحة ومن ادرك ذلك الزمن موافق وان لم يدرك
اول القيام وضده المسبوق فيهما وعن محمد بن الرملي ما يوافقه ونقله ابن قاسم انتهى
(قوله بالقراءة المعتدلة) كما في التحفة ونحوها النهاية واعتمده ابن حجر في شرحيه
شرح العباب وفتح الجواد والامداد شرحي الارشاد اه من المدنية ورأيت عن فتاويه
يعتبر بقراءة نفسه (قوله والعبرة بقراءته) اي بقراءة نفسه وفي حاشية عمر البصري على
التحفة الذي يظهر اناطة الحكم بقراءة نفسه اولى من اناطتها بالقراءة المعتدلة والله اعلم اه
وكان في بعض الخطوط على المحلي (قوله ولا بقراءة امامه) اي على الاوجه وعنه
بعضهم ان العبرة من قراءة الامام كما يظهر من عبارة التحفة الآتية ان شاء الله تعالى بعد
تتميم في الشرح فجملة الاقوال في الموافق اربعة احدها انه من ادرك اول قيام الامام
وثانيها انه من ادرك ما يسع الفاتحة المعتدلة وثالثها انه من ادرك بالنسبة لقراءته ورابعها
انه من ادركه بالنسبة لقراءة امامه والثاني منها هو المعتمد وقول بعض شراح المنهاج

ايضا ثلث اركان
مع سوغ الابتدا
لتخصيصه بالاضافة
افتقر غيرتك والمراد
بالاركان الثلثة الركوع
والسجودان فلا يجب
منها الركن القصير وهي
الاعتدال والجلوس
بين السجدتين
والموافق من ادرك من
قيام الامام زمنا
يسع الفاتحة بالقراءة
المعتدلة والعبرة بقراءته
ولا بقراءة امامه ومن لم يدرك
المزيد

انه من زاحم مع الامام محمول على الاولى اه ملخصا (قوله في قيام) نظرا للغالب والا فحو
الجالس كذلك (قوله سواء في اول الركعة) فقول شارح الموافق من زاحم مع الامام
غير صحيح فان احكام الموافق والمسبوق تاتي في كل الركعات كما في التحفة ونحوها النهاية
وغيرها وعبارة شرح التحرير للزيادي واما الصورة التي يكون بها مسبوقا في كل الركعات
ففي كلام المؤلف ياتي (قوله لعذر الآتي) من بطء القراءة والشك في الفاتحة ونسيانها
واشتغال بسنة وانتظار لسكتة الامام واسراع لقراءته ومنه انتظار التكبير ونوم في التشهد
وتكميله ونسيان القدوة على ما اعتمده شمس الرملي في المسائل الاربع ومعتمد
التحفة في الاربع انه كالمسبوق فيركع مع الامام وتسقط عنه البقية فالاعذار الجملة
عشرة خمس منها على المعتمدين متفقة ذكرها المصنف وواحدة متفق عليها نقلته
وثلثة بين المعتمدين مختلفة ذكرها المصنف وواحدة بينهما مختلفة نقلها المؤلف رحمه
الله (قوله وان فرغ الخ) تكثير قوله وتغتفر الخ (قوله قبل ان يتلبس الخ) اي قبل
ان يتعلق بالرابع وان فرغ من السجدة الثانية او مع فراغه منها بان ابتدأ الرفع اعتبارا
ببقية الركعة الاولى كما في المحلي وغيره (قوله بالرابع) اي الركن الرابع وكذا لما
في صورته كما ياتي في كلام الشارح (قوله اوما) عطف على قوله بالرابع (
قوله وركع) شرط الجواز للمشي على ترتيب نفسه من غير نية المفارقة (قوله
فمشى الخ) حيث فرغ قبل ان يقوم الامام من السجدة الثانية او ان يجلس بعدها كما هو
معلوم ولو مر في الايعاب احتمالين في انه يلزمه حينئذ ان يقصر على اقل الواجب

المذكور في قيام امامه
سواء في اول الركعة
او غيرها فلو تخلف
لذا الاركان الثلثة
الطويلة لعذر
الآتي فان فرغ من
الفاتحة قبل ان
يتلبس الامام بالـ
الرابع وهو التشهد
الاخير والقيام وان
تقدمه سجود ب
الاستراحة او ما هو
على صورة الركن وهو
نحو التشهد الاخير
وركع ادرك الركعة
ومشى